

قرار مجلس الوزراء رقم 2 لسنة 2007
بتشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك وتحديد اختصاصها

صادر بتاريخ 2007/01/08م.

الموافق فيه 19 ذو الحجة 1427هـ.

معدل بموجب

قرار مجلس الوزراء رقم 2009/24 تاريخ 2009/06/29.

وقرار مجلس الوزراء رقم 2010/9 تاريخ 2010/05/09.

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (24) لسنة 2006، في شأن حماية المستهلك،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (207/16) لسنة 2006، بشأن تشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك وتحديد اختصاصاتها،

وبناء على ما عرضته وزيرة الاقتصاد، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة الاولى

عدّل تشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك الواردة في المادة الأولى، بموجب المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم 2009/24 تاريخ 2009/6/29م. ثم اعيد تشكيلها بموجب المادة الاولى من قرار مجلس الوزراء رقم 2010/9 تاريخ 2010/05/09م. على الوجه التالي:

يعاد تشكيل اللجنة العليا لحماية المستهلك برئاسة وزير الاقتصاد وعضوية كل من:

- 1- مدير عام وزارة الاقتصاد نائباً للرئيس.
- 2- مدير عام هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس.
- 3- الأمين العام لإتحاد غرف التجارة والصناعة.
- 4- المدير التنفيذي لشؤون الممارسات الطبية والتراخيص.
- 5- المدير التنفيذي للشؤون التجارية بدائرة التنمية الاقتصادية بإمارة أبو ظبي.
- 6- المدير التنفيذي للرقابة التجارية وحماية المستهلك بدائرة التنمية الاقتصادية بإمارة دبي.
- 7- مدير عام الدائرة الاقتصادية بإمارة أم القيوين.
- 8- رئيس مجلس ادارة الاتحاد التعاوني الاستهلاكي.
- 9- مدير ادارة الرقابة والحماية بدائرة التنمية الاقتصادية بإمارة رأس الخيمة.
- 10- ممثل عن جمعية الامارات لحماية المستهلك.

11- نائب رئيس قسم الشؤون القانونية بدائرة التنمية الاقتصادية بإمارة الشارقة.

12- رئيس قسم الشؤون القانونية والإسكان في بلدية الفجيرة.

13- رئيس قسم التفتيش والمتابعة في دائرة البلدية والتخطيط بإمارة عجمان.

14- مدير ادارة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد عضواً ومقررراً للجنة.

المادة 2

تختص اللجنة بما يأتي:

1- رسم السياسة العامة لحماية المستهلك والحفاظ على صحته وسلامته وحقوقه.

2- اقتراح مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة بحماية المستهلك.

3- الوصية بإضافة اسس أخرى غير المبينة باللائحة لتحديد ما يعتبر زيادة غير طبيعية في الاسعار.

4- التوصية بإضافة اية حالات جديدة تعتبر من حالات الاحتكار التي تشكل إضراراً بالاقتصاد الوطني والمستهلك.

5- وضع السياسات لتحقيق مبدأ المنافسة الشريفة ومحاربة الاحتكار.

6- التوصية باتخاذ الإجراءات والحلول اللازمة لحماية المستهلكين وعدم الاضرار بهم في حالة حدوث أزمة او ظروف غير عادية في السوق تؤدي لزيادة غير طبيعية في الاسعار.

7- وضع الضوابط العامة لتحسين جودة السلع والخدمات.

8- وضع السياسات لتوعية المستهلك وإرشاده وحثه على انماط ترشيد الاستهلاك.

9- تقديم الاقتراحات والتوصيات لحل النزاعات والشكاوى بين المستهلكين والمزودين.

10- وضع الضوابط والإجراءات اللازمة للحد من استخدام وسائل الاعلان لتضليل المستهلك.

11- وضع الإجراءات الكفيلة بضمان عدالة المعاملة التجارية وحماية المستهلك في جميع تعاملاته بالسوق.

12- العمل على تطوير الأنظمة والقواعد الساري بما يحقق استقرار الأسواق والمعاملات.

13- تعيين مدقق حسابات خارجي لتدقيق حسابات اللجنة وتحديد اتعابه السنوية.

14- فتح حساب خاص مستقل في أحد المصارف الوطنية بالدولة باسم اللجنة لتلقي التبرعات والهيئات من المؤسسات والشركات والجهات المختلفة حكومية وغير حكومية على ان يخضع لإشراف اللجنة.

15- إنشاء لجان مصالحة لحل النزاعات المتعلقة بالمستهلك تشكل بقرار من الوزير على ان تمثل فيها الوزارة وغرف التجارة والسلطة المحلية المختصة وجمعية حماية المستهلك، ويحدد قرار تشكيلها اختصاصاتها وطريقة عملها.

16- إنشاء لجان من ذوي الخبرة والاختصاص تتولى دراسة العقود التداولة في مختلف مجالات الاستهلاك وإصدار التوصيات حول الشروط المجحفة بحق المستهلك ويصدر بتشكيلها قرار من الوزير يحدد فيه اختصاصاتها.

17- النظر في المسائل الأخرى التي تحال الى اللجنة من الوزير وتعلق بحماية المستهلك.

اضيفت اختصاصات جديدة الى اختصاصات اللجنة العليا لحماية المستهلك الواردة في هذه المادة، بموجب المادة 3 من قرار مجلس الوزراء رقم 2010/9 تاريخ 2010/05/09م. وهي التالية:

- 18 اقتراح ضوابط لاسترداد السلع.

- 19 اقتراح الضوابط اللازمة لإلزام المزود بالالتزام بالإصلاح والصيانة أو الخدمة ما بعد البيع وإرجاع السلعة خلال فترة زمنية من ظهور عيب فيها.

- 20 اقتراح تعيين محام للدفاع عن حقوق المستهلك أمام القضاء، وذلك بالتنسيق مع ادارة حماية المستهلك بوزارة الاقتصاد.

المادة 3

يكون لرئيس اللجنة حق السحب من الاموال المودعة باسم اللجنة في الحساب الخاص بها وذلك بقرار منه او من يفوضه بالتوقيع.

المادة 4

تجتمع اللجنة أربع مرات في السنة على الاقل وكلما دعت الحاجة الى ذلك بناء على دعوة من رئيسها، ويجب ان تتضمن الدعوة جدول الاعمال ومكان الاجتماع وزمانه وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية اعضائها، على ان يكون من بينهم الرئيس او نائبه.

المادة 5

تصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة، ولا تجوز الإنابة بالتصويت.

المادة 6

يحل نائب رئيس اللجنة محل الرئيس في حالة غيابه، وإذا تغيب أحد أعضاء اللجنة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر تنبيه اللجنة، انتهت عضويته فيها وتخطر اللجنة التي يمثلها العضو لتسمية عضو آخر يحل محله.

المادة 7

تدون وقائع اجتماعات اللجنة في محاضر تحفظ في سجل خاص ويوقعها الرئيس والأعضاء الحاضرون ومقرر اللجنة.

المادة 8

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر عنا

بتاريخ 19 ذو الحجة 1427هـ.

الموافق 8 يناير 2007 م.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

نشر هذا القرار في عدد الجريدة الرسمية رقم 460 ص 53.